

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٣٣٨/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ١٦٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و يحيى خضير المأذونين بالقضاء بإسم الشعب وأصدرت القرار الآتي :-

طالب التصحيح / المميز / المدعى عليه /
المطلوب التصحيح ضده / المميز عليه / المدعى /

ادعى المدعى لدى محكمة بداءة زمار انه سبق وان قام المدعى عليه بوضع مطب صناعي اسمنتي على الشارع العام وقد أدى فعله الى الحاق الضرر بمركبته وقد صدر حكم جزائي بحقه من المحكمة المختصة وفق احكام المادة (٤٩١) من قانون العقوبات وادى فعله الى الحاق الضرر المادي والمعنوي بمركبته والذي يقدره بمبلغ (تسعة ملايين ومائتان وثلاثون الف دينار) والاحتفاظ بالزيادة على ضوء تقدير الخبراء بدعوى حادثة او منضمة وطلب دعوته للمرافعة والزامه بالتعويض وتحمله الرسوم والمصاريف أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٣٨٥/ب/٢٠٢٥) في ٢٠٢٥/١٠/٧ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه بتأديته للمدعي تعويضاً مالياً عن الضرر المادي الذي لحق بالمركبة العائدة له ومقداره (ستة ملايين ومائتان واثنتان وثمانون الف وخمسمائة دينار) وتحمله الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب محاماة لوكيل المدعي ، ورد دعوى المدعي بالزيادة وتحمله الرسوم والمصاريف النسبية واتعاب محاماة لوكيلا المدعى عليه ، طعن المدعى عليه بالحكم تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٠/١٩ ، صدق الحكم بموجب قرار محكمة التمييز الاتحادية بالعدد (١١١٨٠/الهيئة المدنية/٢٠٢٥) والمؤرخ (٢٠٢٥/١١/٣٠) ، طعن وكيل المميز بالقرار طالباً تدقيقه تصحيحاً للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة في ٢٠٢٥/١٢/٢١ ، كما طلب عرضها على الهيئة الموسعة المدنية ولم تحصل الموافقة بذلك.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان طلب التصحيح المقدم لا يستند إلى أي سبب من الأسباب القانونية المنصوص عليها في المادة (٢١٩) من قانون المرافعات المدنية وان كافة ما ورد في طلب التصحيح كان موضع تدقيقات الهيئة التمييزية عند نظر الطعن التمييزي، لذا قرر رد الطلب وقيد التاميمات ايراداً للخزينة استناداً للمادة (٢٢٣) من القانون المذكور وصدر القرار بالاتفاق بتاريخ ٢٠٢٦/١/٧ م

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط. مصطفى / م. حذيفة.